

قرار من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 17
جانفي 2023 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد
27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر
2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد
239 لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2020 المؤرخ في
22 ديسمبر 2020 المتعلق بتكليف السيدة درة البرجي، مستشار
المصالح العمومية، بمهام مدير عام التجارة الخارجية بوزارة
التجارة وتنمية الصادرات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي
2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيدة درة
البرجي، مستشار المصالح العمومية، المكلفة بمهام مدير عام
التجارة الخارجية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات لتمضي بالنيابة
عن وزيرة التجارة وتنمية الصادرات جميع الوثائق الداخلة في
حدود مشمولات أنظاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 12 جانفي 2023.

تونس في 17 جانفي 2023.

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

كلثوم بن رجب قزاح

أمر عدد 36 لسنة 2023 مؤرخ في 25 جانفي 2023 يتعلق
بإقرار حصول جائحة طبيعية معنية بتدخل صندوق تعويض
الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر
2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17
منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم
بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018
المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 2018 المؤرخ في 9
أكتوبر 2018 المتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق
تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق
تسييره وشروط تدخلاته وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 822 لسنة 2018 المؤرخ في 9
أكتوبر 2018 المتعلق بضبط مساهمة المصرحين في صندوق
تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس
احتسابها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بتاريخ
27 جويلية 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يعتبر جائحة طبيعية معنية بتدخل صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية الجفاف الحاصل على الزراعات الكبرى والأشجار المثمرة بالمناطق وخلال الفترة الميينة بالملحق عدد 1 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - تعتبر جائحة طبيعية معنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية، الجليدة الحاصلة على الزراعات الكبرى والأشجار المثمرة بالمناطق وخلال الفترة الميينة بالملحق عدد 2 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 3 - ينتفع بتعويض نسبة من الأضرار، الفلاحون بالمناطق المحددة بالملحقين المشار إليهما بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر على ضوء تقرير اختبار يعده خبير مرسم لدى الجامعة التونسية لشركات التأمين.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

ملحق عدد 01

مناطق تدخل صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بالنسبة للزراعات الكبرى و الأشجار المثمرة المجاحة من جراء الجفاف خلال موسم

2022/2021

الولاية	الزراعة	مدة الضرر
زغوان وبن عروس و الكاف و سليانسة و بنزرت و منوبة و القيروان و القصرين و باجة و جندوبة و سوسة و سيدي بوزيد.	الزراعات الكبرى	بداية من شهر جانفي 2022
سيدي بوزيد و صفاقس و مدنين	الأشجار المثمرة	بداية من شهر جانفي 2022

ملحق عدد 02

مناطق تدخل صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
بالنسبة للزراعات الكبرى والأشجار المثمرة المجاحة من جراء الجليدة خلال موسم
2022/2021

الولاية	الزراعة	مدة الضرر
سليانة و باجة و الكاف.	الزراعات الكبرى	خلال شهر فيفري 2022
القصرين و سليانة	الأشجار المثمرة	خلال شهر مارس 2022